

نات الثلاث

لفظ البني والبنات واولاد البني بل الواحد منهم كذلك
 كما اوضحته فافهم اي اعلم ذلك **والثلاث** فرضه اربعه
 اضافة ذكر المصنف الاول منهم بقوله **لبنات جمعاً** والمراد اثنا
 وأكثر وقصره بذلك في قوله **ما زاد عدداً واحداً** من بني
 وأكثر **فسمي** سمعاً طاعة وادعاء موافقة للاجماع وما روي
 عن ابن عباس رضي الله عنهما ان للثلاث النصف لغيرهم قوله
تعالى فان كنت نساء فوفى الثنتين فلهن ثلثا ما تركت فيك منكم لغير
 يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابي عبد الله
 ودليل الاجماع فيما زاد على الثنيتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى
 فان كنت نساء فوفى الثنيتين فلهن ثلثا ما تركت وفي الثنيتين با
 لفتاوى على الاثنتين وهو من اجتناب الاجوبة عن شبهة ان
 عباس رضي الله عنهما السابغ ان صح عنه وهو معناه قوله
تعالى فوفى الثنيتين **فالثلاث** قوله سمعاً منصوب على انه
 مفعول مطلق وعمله محذوف وجوباً لانه لا بد من
 اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوباً قسماً واقوع في الطلب
 واقوع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعاً واقوعاً في
 الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باسمه في قوله
 الثنيتين فاكثرت البنات للثنتين ويجوز سمعاً ان
 يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
 ما ورد من القول باسمه في الثنيتين فاكثرت للثنتين
 سمعاً واما علم وما ذكر المصنف الثاني بقوله **وهو** اي
 الفرض المذكور وهو الثلثان **كذلك لثلاث** اي ثنيتين
 فاكثرت قياساً على البنات **فافهم** اي اعلم **مقاله** اي قوله

هذا

هذا **فهم** صاف **الذهن** اي خالصه من كدورات الشكوك والآوهام
 والذهن **وهو** العظم والمد هذا العقل ويقال ذهن العقل
 ويقال ذهن بالضم ذهانه حفظ قلبه ما اودعه وذكر المصنفين
 الثالث والرابع بقوله اي الفرض المذكور **وهو** اي الثلثان
لاختين شقيقتين اولاد كما سيصريح به فيما يزيد عن
 ثنيتين ثلاثاً واربع وهكذا **قضى** اي بما فرضه ذكرته
 من فرض الثلثين مطلقاً الى الاثنتين فاكثروا وهو المتبادر
الاصرار **والعبيد** اي افتوا به فان العبد لا يكون قاضياً
 مراده ان ذلك امر يجمع عليه وما كان اطلاق الاثنتين نساء
 ملاو للاختين من الامم صرح بان المراد الاخوات لا بويها او
 لادب بقوله **هذا** اي ما ذكره فرض الثلثين للاختين فاف
 كثر اذ **الذي** اي الاخوات **لام** **وابت** وهو للثقات **اولاد**
 فقط **فاحكم** **بها** وفي بعض النسخ فاعلم **بها** نصيب الحكم
 المذكور من الصواب ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم
 صوباً وصيباً فاصاب وقع بالريمه واصاب السخا الموضع
 امطرق **فانك** لا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنت
 ت الامن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط
 عدم الانشقاق في ارث الاخوات لادب الثلثين وكذا ذلك معلوم
 وضابط اصحاب الثلثين ان يقول الثلثان فرض اثنتين
 متساويتين فاكثرت مديرت النصف وهو عبارة ابي الهيثم
 قال الشيخ زكريا رحمه الله وفرض بقوله اثنتان الزوج
 بقوله متساويتين مثل بنت واخت غير ان فقط ومثله
 بنت وبنت ابن لانهما ايضا ليسا متساويتين ولا يتصور